

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

إليه و إذا سافر أقرع بينهم .

وللمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج على إسقاطها ويقيم عند الجديدة البكر سبعا